اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك السيادية

الفصل الأول: احكام عامة

مادة (١).

للجهة المصدرة دون غيرها، إصدار الصكوك السيادية وتستخدم حصيلة الإصدار في تمويل المشروعات الاستثمارية والتنموية المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التخطيط ويفتح بالبنك المركزي حساب خاص أو أكثر تودع فيه تلك الحصيلة

ويكون الحد الأقصى لمدة الصك السيادي ثلاثين عاما، ويجوز إعادة التصكيك بعد نهاية مدته الأصلية لمدة أو لمدد مماثلة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٢):

يجوز إصدار صكوك تمويل خضراء تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة. وفقا للضوابط الصادرة عن .....، مع مراعاة طبيعة كلا من الصكوك السيادية والجهة المصدرة.

للنقاش

مادة (٣).

تصدر الصكوك في شكل شهادة ورقيه او الكترونيه موضح بها بيانات مالك الصك واسم الجهة المصدرة من الصك والقيمة الاسمية للصك، وسنة الإصدار، وعدد الصكوك واجمالي قيمه الصكوك ومده الصك وعمله الصك وتاريخ الشراء او الاكتتاب في الصك وما يرد من معلومات اخري تكون في صالح مالك الصك.
وتكون للمخرجات الإلكترونية التي تصدر عن شركة الايداع والقيد المركزي او البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزي بما فيها من كشوف الحسابات والسجلات الإلكترونية ذات الحجيه في الإثبات ونقل الملكية والأثر القانوني

وتصدر الصكوك السيادية بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلية أو بالأسواق الدولية

مادة (٤):

لمالكي الصكوك السيادية جميع الحقوق المقررة شرعاً للمنتفع بالأصول المُتخذة أساسًا لإصدار الصكوك السيادية وذلك على النحو التالي:

الحق في الأرباح الدورية -في حالة تحقيق الأصل المصكك للربح -بما يتناسب ومقدار مساهمة الصك،

حق استغلال واستخدام الأصول التي تصدر الصكوك السيادية على أساسها بما لا ينتج عنه فناء هذه الأصول، وتكون ثمار الأصل المنتفع به من حق مالك الصك السيادي بنسبة مدة انتفاعه بالأصل. وينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين للانتفاع بالأصل المصكك أو بهلاك الأصل.

الحق في متابعة مصالحهم لدى الجهة المصدرة، ولهم الحق في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم الجماعية وفقاً للمادة (35) من هذه اللائحة.

وعلى مالكي الصكوك السيادية جميع الالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب وبما تقره لجنة الرقابة، كما عليهم بذل عناية الرجل الحريص في حفظ الأصل المصكك واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانته.

مادة (٥):

عند نهاية مدة الصك السيادي يسترد مالكه قيمته الاستردادية، وينتهي حق الانتفاع المقرر على الأصول التي اتخذت أساسا لإصداره ويجوز للجهة المصدرة رد القيمة الاستردادية لمالكي الصكوك السيادية قبل نهاية مدة الصك وفقا لنشرة الإصدار

الفصل الثانى ضوابط اصدار الصكوك السيادية

مادة(٦)

تحديد الأصول التى تصدر على أساسها الصكوك

تستخدم الأصول الخاضعة لأحكام هذا القانون أساسا لإصدار الصكوك السيادية، عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة، أو تأجيرها، أو بأي طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار وبما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويصدر بتحديد تلك الأصول قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص

ولا يجوز الحجز أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية على الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية، أثناء مدة الصك، ويقع باطلاً أي إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (٧)

اللجنة العليا للتقييم

تنشأ لجنة تسمى «اللجنة العليا للتقييم» تختص بتقييم حق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك، أو تقدير قيمتها الإيجارية، أو غير ذلك بما يتفق مع عقود الإصدار، وذلك وفقا لمعايير التقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري الصادرة عن الوزير المختص، ويجوز للجهة المصدرة، بناء على عرض اللجنة، الاستعانة بإحدى الشركات أو المؤسسات الدولية المعنية بالتقييم أو التصنيف الائتماني كإجراء إضافي بالنسبة للصكوك التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية.

ويعرض الوزير المختص نتائج أعمال هذه اللجنة على مجلس الوزراء، لاعتمادها.

ويصدر بتشكيل اللجنة العليا للتقييم ونظام عملها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص

مادة (٨).

يشترط في إصدار صكوك لتمويل نشاط أو مشروع محل التصكيك أن يتوافر فيه :

أ- أن يدر دخل وفقاً لدراسة تعد لهذا الغرض.

ب- أن تديره إدارة متخصصة تتمتع بخبرة عالية في نوع النشاط.

ج- ان يكون النشاط او المشروع داخل جمهوريه مصر العربية.

للنقاش

د- أن يكون له حسابات مالية مستقلة عن الأنشطة أو المشروعات الأخرى الخاصة بالجهة المصدرة وتستخرج منها القوائم المالية الدورية والسنوية

ه - أن يتولى مراقبة حسابات المشروع الجهاز المركزي للمحاسبات إضافة إلى مراقب حسابات من بين المسجلين لدى الهيئة تختاره وزارة المالية.

و- أن تصدر القوائم المالية للنشاط أو المشروع وفقا لمعايير المحاسبة المصرية (الدولية)، وتتم مراجعتها وفقا لمعايير المراجعة المصرية (الدولية).

ز-ان يكون مدرجا بخطه التنمية الاقتصادية والاجتماعية للموازنة العامة للدولة

وتصدر الصكوك بالجنيه المصري أو بأي عملة من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي.

مادة (٩)؛

لجنة الرقابة

تشكل لجنة الرقابة من رئيس من ذوي الخبرة الاقتصادية وستة أعضاء غير متفرغين، على أن يكون من بينهم ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال التمويل، وعضو قانونى، يرشحهم الوزير المختص، واثنان من ذوي الخبرة في الشريعة الإسلامية يرشحهما شيخ الأزهر الشريف، ويجوز ضم خبير أجنبي من ذوي الخبرة في التمويل الإسلامي يرشحه شيخ الأزهر الشريف بالتشاور مع الوزير المختص

ويصدر بتشكيل لجنة الرقابة، ونظام عملها، وتحديد مقرها، والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وفي جميع الأحوال لا تصح قرارات اللجنة إلا بموافقة أحد العضوين المصريين من ذوي الخبرة في الشريعة الإسلامية على الأقل.

وتختص لجنة الرقابة بما يأتي

١ -إجازة الأصول محل التصكيك بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢ – إجازة نشرة الإصدار، وجميع صيغ التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك السيادية بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية

٣ -التحقق من استمرار التعامل في الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء بنفسها أو بناء على التقارير الدورية التي تطلبها من الجهات المعنية.

ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص تكليف اللجنة بأي اختصاصات أخرى.

مادة (١٠).
يخضع التصكيك ونشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات وعقد الإصدار وما يرتبط بها من عقود للضوابط التي تقرها لجنة الرقابة.

ويجب أن يكون المشروع محل التصكيك، وطلب قيد وتداول إصدار الصكوك بإحدى البورصات مجازاً من لجنة الرقابة بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.
وتلتزم لجنة الرقابة منذ إصدار الصكوك وحتى انتهاء استردادها بالتحقق من استمرار توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإثبات ذلك في تقارير دورية تعدها كل ثلاثة أشهر، ويتم نشر ما أعد من تقارير في هذا الخصوص على النحو الوارد بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات.

المادة (١١):

صيغ اصدار الصكوك

للجهة المصدرة اصدار الصكوك السيادية بصيغها الشرعية كافة، وتصدر الصكوك السيادية بأي من الصيغ التالية المتوافقة مع عقد الإصدار: -

- صكوك المضاربة: تصدر على أساس عقد مضاربة بين مالكي الصكوك ومقدم العمل، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل نشاط اقتصادي أو مشروع محدد يديره مقدم العمل، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، ويتم توزيع عائد الصكوك من الأرباح التي يحققها النشاط أو المشروع وفق النسبة المحددة في العقد، ورد قيمتها الاسمية في نهاية أجلها من النشاط أو المشروع.

- صكوك المرابحة: تصدر على أساس عقد مرابحة، ويتم إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها.

- **صكوك المشاركة: تصدر على أساس عقد مشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة، ويستحق مالكو الصكوك حصة من أرباح المشاركة بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.**

- **صكوك إجارة الموجودات أو الخدمات: تصدر على أساس عقد إجارة موجودات أو خدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء الموجودات أو الخدمات لإعادة بيعها لمتلقي هذه الموجودات أو الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الموجودات أو الخدمات، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء الموجودات أو الخدمات وثمن بيعها.**

- **صكوك الاستصناع: تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل تصنيع أصل مباع استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها.**

- **صكوك الوكالة بالاستثمار: تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجرا معلوما مضموناً على مالكي الصكوك ، وقد يستحق مع الأجر حافزًا هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين مضمونًا، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.**

- **صكوك السَلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.**
والسَلم هو أن يتمّ تسليم رأس المال من قِبَل المشتري للبائع حين انعقاد العقد وقبل تسليم السِّلعة؛ على أن يتّفقا على تسليمها في وقتٍ محدّد (بيع آجل بعاجل)، ويتّفقا على تحديد وصفِها، ونوعها، وقدرها، ومكان تسليمها.

- **صكوك المزارعة: تصدر على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناء على هذا العقد ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم، حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة، وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع.**

- **صكوك المساقاة: تصدر على أساس عقد المساقاة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقي والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر، وفي الثمر بعد ظهوره، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر، ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقي وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.**

- **أي صيغ تقترحها لجنة الرقابة، بعد أخذ رأي الازهر الشريف.**

ومع عدم الإخلال بالحق في التعويض في حالتي التعدي أو التقصير، لا يجوز أن تتضمن أي من تلك الصيغ نصا بضمان حصة مالك الصك في الأصول، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك.

الفصل الثالث: الإجراءات المنظمة لعملية التصكيك

داخل جمهورية مصر العربية

تتبع تلك القواعد حال طرح كامل قيمة الصكوك أو طرح جزء منها داخل مصر وفقا لنص المادة ٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

للنقاش

مادة (٥). ق الصكوك السيادي
يخضع التصكيك ونشرة الإصدار وعقد الإصدار وما يرتبط بها من عقود للضوابط التي تقرها لجنة الرقابة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للتصكيك داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

==========

م٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢
لا يجوز لأي شخص اعتباري مصري او غير مصري، أيا كان طبيعتة أو النظام القانونى الخاضع له، طرح أوراق أو أدوات مالية فى اكتتاب عام للجمهور الا بناء على نشرة اكتتاب معتمده من الهيئه وعلى النماذج التى تعدها الهيئة ووفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون

مادة (١٢).

تقوم شركة التصكيك بطرح الصكوك بناءً على نشرة اكتتاب عام / مذكرة المعلومات معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي المعد لذلك.

وتكون شركة التصكيك مسؤولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدّمة للهيئة، وكذلك عن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب العام / مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها، وأية معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها، وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار. ولا تتحمل الهيئة العامة للرقابة المالية أية مسئولية عن البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات المقدمة،

وأن اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات ليس إقراراً منها بصحة ودقة محتويات تلك البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات، أو إقرار منها بقانونية التصرفات التي يجريها أي شخص بِناء عليها.

وتكون الصكوك مطروحة في اكتتاب عام إذا تم عرضها على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً.

وتصدر الصكوك السيادية بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلية أو بالأسواق الدولية

مادة (١٣).

البيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات البيانات التالية:

١- بيانات شركة التصكيك السيادى:

- **البيانات الرئيسيه للشركة وتشمل اسم الشركة ورأس مالها وغرضها وإصدارات الصكوك السابقة.**
- **حقوق الشركة والتزاماتها منذ إصدار الصك وحتي نهاية أجله.**
- **التزامات الشركة مع أطراف عملية التصكيك.**

٢- بيانات الجهة المصدرة:

- **بيانات المشروع محل التصكيك وإجراءات طرح وإصدار الصكوك.**
- **التصنيف الائتماني للمشروع والدوله.**

للنقاش

- **تقديرات الأداء المالي للمشروع عن الفترة المستقبلية التي تمثل فترة الإصدار.**

٣- بيانات عن لجنة الرقابة

معلومات تعريفية عن لجنة الرقابة التي أجازت الصكوك وتشمل التفاصيل الخاصة بعدد أعضاء اللجنة وأسماءهم وخبراتهم واختصاصاتهم.

٤- <u>بيانات متعلقة بالصكوك</u>:

شروط وأحكام الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة الصكوك الأسمية وعددها وملخصاً بالحقوق التي تمنحها الصكوك لمالكيها وسعر الإصدار وبياناً بقيمة الربح المتوقع وتفاصيل خاصة بإجراءات الاستهلاك أو الاسترداد المبكر وبيان بإجراءات تداول وتسوية الصكوك واستردادها، وتتضمن المعلومات على وجه الأخص ما يلي:

- **تاريخ الاستحقاق النهائي، وإجراءاته.**
- **الضمانات المقدمة حال وجودها، على أن يبين نوع الضمان ونسبة التغطية لإجمالي قيمة الصكوك، والجهة الضامنة.**
- **أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك.**
- **الضوابط الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الإصدار، بحسب طبيعة ونوعية كل صك، وفقًا لأحكام عقد الإصدار.**
- **الأسباب التي تستوجب الاستحقاق المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه، وكيفية تسوية حقوق مالكي الصكوك.**
- **الإفصاح عن عوامل المخاطر التي تخص الاستثمار في الصكوك، وبمجال نشاطها وبالمشروع أو النشاط الذي يراد تمويله بالصكوك، وذلك في قسم يحمل عنوان (عوامل المخاطر) بترتيب أولوية المخاطر من الأكثر إلى الأقل خطراً، وأيضا بيان طرق التحوط من هذه المخاطر.**
- **إذا كانت الصكوك مضمونة بموجودات وجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات على شرح بالتزامات الجهة المصدرة تجاه مالكي الصكوك والتفاصيل بالإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل عن الموجودات أو عن أي حقوق للجهة المصدرة في الموجودات وطبيعة الموجودات وملخص لشروط وأحكام أي عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو كفالات بنكية مرتبطة بالموجودات وتاريخ أو تواريخ استحقاق الموجودات وعملة وقيمة الموجودات الدفترية والفعلية وإذا كانت الموجودات مضمونة بموجودات أخرى تحدد تفاصيل تلك الموجودات الأخرى.**
- **طريقة تداول الصكوك بالبيع او الشراء او اتفاقات إعادة الشراء او الرهن او الوصية.**

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب /مذكرة المعلومات تفاصيل القرارات أو التصاريح أو الموافقات التي بموجبها إصدار الصكوك وتفاصيل أي ديون أو صكوك تكون لها أولوية الدفع قبل صكوك محل الإصدار المعني، وعلى الأخص ما يلي:

- **عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها.**
- **بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين في الإصدار.**
- **أيه إقرارات أو التزامات بين أطراف عملية التصكيك.**

٥- <u>وصف للمشروع محل (التمويل بحصيلة إصدار الصكوك)</u>:

دراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بحصيلة الصكوك والتي تتضمن:

- **وصفًا كافيًا للمشروع أو النشاط.**
- **تحديد تكاليف إنشائه أو تطويره.**
- **إدارة المشروع ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه.**
- **سابقة الخبرات في إداره تلك المشروعات.**
- **تفاصيل الافتراضات الأساسية التي تستند إليها التوقعات.**
- **معدل العائد المتوقع، وطريقة الاحتساب.**
- **طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع أو النشاط.**

٦- <u>بيانات الاكتتاب</u>:

- **القيمة الأسمية للصك، وقيمة الاكتتاب،ومدته، والقيمة الإجمالية للاكتتاب، طبيعة الاكتتاب وعملة الاكتتاب.**
- **بيان الشرائح المخصصة للأفراد والمؤسسات إن وجد.**
- **بيان المستندات والإجراءات المطلوبة من المكتتِبين عند تقديم طلب الاكتتاب وكيفية الحصول على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.**
- **تفاصيل الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب.**
- **أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين في حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن قيمة الإصدار.**
- **طريقة سداد قيمة الاكتتاب، ومتلقي الاكتتاب، وبيان التاريخ المتوقع لقيد الصكوك (إن وجد).**

٧- بيانات الأصل المنتفع بة وحقوق والتزامات المنتفع

٨- أية بيانات تطلبها الهيئة وفقاً لطبيعة الجهة المصدرة أو صيغ الصكوك.

مادة (١٤).

إجراءات إصدار وطرح الصكوك:

يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك.

ويُقدم الطلب مُوقَّعًا من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابةً عن مجلس إدارة شركة التصكيك، مرفقاً به ما يلي:

١- صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة التصكيك باقتراح إصدار الصكوك.

٢- قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على إصدار الصكوك، على أن تشمل الموافقة الدراسة المعدة بشأن عملية الإصدار، متضمنة الغرض من الإصدار وجدواه ، ومدة الإصدار، والبورصة التي تدرج الصكوك بها، وكيفية سداد قيمة استرداد الصكوك، وملخص التدفق النقدي السنوي المتوقع.

٣- آخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك، والافتراضات الأساسية التي بُنيت عليها تلك القوائم، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات. وتعفي شركة التصكيك خلال السنه الاولي من الترخيص لها بمزاولة النشاط

٤- اعتماد وزارة المالية نشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك وغيرها من المستندات والبيانات والإقرارات المرتبطة بالإصدار والمقدمة للهيئة. مرفقاً بها تقرير كل من مراقبي حسابات الشركة والمستشار القانوني لها برأيهم في النشرة/ مذكرة المعلومات ، على أن تكون مستوفاة لكافة توقيعات أطراف عملية الطرح.

٥- بيان مُصدَق عليه من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها.

٦- موافقة وزاره الماليه على الإصدار

٧- مايفيد ادراج المشروع بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة

٨- شهادة بالتصنيف الائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة على أن يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب /مذكرة المعلومات. ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الصكوك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

نقاش

٩- دراسة الجدوى للمشروع الذي يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على ان تكون هذه الدراسة معتمده من مستشار مالي مستقل معتمد لدي الهيئة.

١٠- عقود الاصدار وبيان وشروط وأحكام كل منها والآثار المترتبه عليها ، وفتوي لجنة الرقابة التي تفيد إن كل ماورد بنشره الاكتتاب / مذكرة المعلومات وعقود الاصدار يتفق وأحكام الشريعه الإسلامية.

١١- بيان بالعقود المبرمة بين شركة التصكيك والجهه المصدرة.

١٢- بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة لأصحاب الصكوك.

١٣- بنود مصاريف الاكتتاب وكيفية احتسابها مصدقاً عليه من رئيس مجلس إدارة شركة التصكيك ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٤- بيان بالتأمين على الأصول محل التصكيك، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين إن وجد.

١٥- بيان بالرهون والامتيازات الحالية المترتبة على الأصول محل التصكيك، على أن يتضمن بيان الأصل المرهون وقيمته ونوعه والتمويل الممنوح للجهة االمصدرة في مقابله، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (إن وجد).

١٦- إقرار من شركة التصكيك والجهة المصدرة فى بداية الإصدار أن جميع المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات صحيحة وعلى مسئوليتها وكذا المستندات والبيانات المرفقة بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات.

١٧- إقرارات بالضمانات المقدَّمة إلى مالكي الصكوك (إن وجدت) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (إن وجدت).

١٨- إقرار من منظم الاصدار والجهه المصدره بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة في شأن الإصدار، وأنه بذل عنايه الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدَّمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة، والحفاظ علي حقوق مالكي الصكوك المرتقبين.

١٩- إقرار بالالتزام بأحكام الشريعه الاسلاميه طبقاً لما تقرره لجنة الرقابة.

٢٠- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ويجب على الهيئة إبداء الرأي في الطلب المقدم خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق من شركة التصكيك، ويكون إبداء الرأي إما بالموافقة للدعوة للاكتتاب والإذن بنشر الدعوة أو بالرفض المسبب مع البيان الواضح للإجراءات والمستندات المطلوب استيفائها للحصول على الموافقة.

وفي حال رفض الهيئة للطلب، يجب أن يكون الرفض مرفقاً بخطاب رسمي يُوضح الأسباب والإجراءات المكملة للحصول على الموافقة.

مادة (١٥).

يجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة، فاذا كان الضامن بنكا وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزي.

كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد من البنوك أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يلتزم بشرائها أو استرداداها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب.

مادة (١٦).

في حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو عدم وجود ضامن لتغطية الاكتتاب أو لأي سبب آخر تعاد للمكتتبين جميع المبالغ التي دفعوها كاملة وذلك خلال يومي عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطرح وحدوث عدم التغطية، وخلال المدة التي تحددها نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات في غيرها من حالات عدم اكتمال عملية الإصدار.

مادة (١٧):

تحفظ الصكوك السيادية التي تطرح داخل جمهورية مصر العربية بشركة الإيداع والحفظ والقيد المركزي المختصة وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وتقيد بالبورصة المصرية للأوراق المالية.

ويتم قيد الصك وشطبه بقرار من إدارة البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة، كما يتم تداوله وفقا لقواعد التداول المعمول بها في البورصة المصرية بشأن الأوراق المالية الحكومية التي تطرح داخل جمهورية مصر العربية.

الفصل الرابع

الإجراءات المنظمة لعملية التصكيك

خارج جمهورية مصر العربية

مادة (١٨).

يتم الطرح بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من وزارة المالية

يتبع الخطوات والإجراءات المتبعة والتي تتخذها وزاره المالية في طروحات السندات المصرية الدولية. و

مادة (١٩).

تضاف لبيانات نشرة الطرح وفقا للنموذج الاسترشادي الوارد ذكره بالمادة (١٢) ما يرتبط بمتطلبات وافصاحات وبيانات لازمة للطرح في الأسواق الخارجية

مادة (٢٠)

تحفظ الصكوك السيادية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية بأحد البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزي، ويكون قيدها وتداولها بأي من البورصات الدولية وفقا للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية.

الفصل الخامس: شركة التصكيك السيادي

مادة (٢١)

يرخص للجهة المصدرة بمفردها بموجب هذا القانون تأسيس شركة مساهمة مصرية أو أكثر للتصكيك السيادي، غرضها إدارة وتنفيذ التصكيك لصالح الجهة المصدرة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، وتكون الشركة مملوكة بالكامل للجهة المصدرة، وللشركة بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك السيادية الحق في متابعة استثمارها واستخدامها في الأغراض التي حددت من أجلها. ومتابعة توزيع عوائد وقيمة استردادها وتكون طرف في جميع العقود مع الجهة المصدرة من التمويل وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن ما لكي الصكوك. وهي المسئولة عن الالتزامات المقررة لحملة الصكوك، وفقا للأحكام المنظمة لعمل شركات التصكيك وفى الحدود المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب العام/ مذكرة المعلومات.

ويجوز لشركة التصكيك أن تتعامل في أكثر من إصدار صك واحد حتى تمام سداده، بشرط أن يرخص بذلك من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا للضوابط التي يضعها في هذا الشأن وبصفة خاصة إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار بما يترتب عليه اقتصار حقوق حملة كل إصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة بالإصدار.

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة التصكيك السيادي عن مليون جنيه مصري، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس المال المرخص به بما لا يزيد على عشرة أمثال رأس المال المصدر، ويجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر والمرخص به بقرار من الوزير المختص. ويصدر بالنظام الأساسي وتشكيل مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة قرار من الوزير المختص.

مادة (٢٢)

على الجهة المصدرة إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بتأسيس الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المستندات الآتية:

١ -النظام الأساسي للشركة وفقا للنموذج الذي يصدره الوزير المختص.

٢ -شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة.

٣ – شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة الإيداع والقيد المركزي.

وعلى الهيئة العامة للرقابة المالية فور تقديم الإخطار مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها في البنود السابقة تسليم مقدم الإخطار شهادة بذلك، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة.

مادة (٢٣)

تلتزم شركة التصكيك السيادي بالضوابط الآتية طوال مدة بقائها:

١ – أن يقتصر غرض الشركة على إدارة وتنفيذ عملية إصدار الصكوك السيادية داخل وخارج جمهورية مصر العربية.

٢ -أن يتوافر للشركة مقر ثابت مستقل، والبنية التكنولوجية اللازمة لممارسة النشاط

٣ – أن تتوافر في العضو المنتدب للشركة الخبرة اللازمة في مجال عمل الشركة

٤ -أن يكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين.

الفصل السادس

متطلبات الإفصاح التى يجب ان تلتزم بها شركه التصكيك السيادي

مادة (١٨): صكوك سيادية

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات الإفصاح التي يجب أن تلتزم بها شركة التصكيك السيادي ويجب أن تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المتعلقة بالأمور الآتية:

١ -إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

٢ – متطلبات الإفصاحات والتقارير الدورية المطلوبة من الشركة وتوقيتاتها

٣ -الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

كما تلتزم شركة التصكيك السيادي بمعايير المحاسبة والمراجعة التي تلتزم بها الشركات المصدرة للصكوك غير السيادية.

وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية إعداد تقرير سنوي وفقا لمتطلبات الإفصاحات والشفافية والحوكمة عن نشاط الشركة يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (٢٤):

تلتزم شركة التصكيك السيادي بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، وتستخرج منها القوائم المالية الدورية والسنوية، على أن تصدر القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية (الدولية)، وتتم مراجعتها وفقا لمعايير المراجعة المصرية (الدولية).

وأن يتولى مراقبة حسابات المشروع الجهاز المركزي للمحاسبات إضافة إلى مراقب حسابات من بين المسجلين لدى الهيئة تختاره وزارة المالية.

مادة (٢٥):

تلتزم شركة التصكيك بإخطار الهيئة والبورصة (حال كون الصكوك مقيدة بالبورصة) ووزارة المالية بما يلي:

١- ملخص واف للقوائم المالية السنوية وربع السنوية والايضاحات المتممة لها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية(الدولية)، ويتم مراجعتها وفقا لمعايير المراجعة المصرية (الدولية).

٢- أي تعديلات على التعاقدات والتعهدات بنشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك.

٣- أي حدث يترتب عليه معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على تداول الصكوك أو على سعرها أو على الوفاء بالالتزامات.

٤- الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم الصادرة في أي مرحلة من مراحل التقاضي للمشروع محل التصكيك والتي تؤثر في حقوق مالكي الصكوك أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.

٥- القرارات الجوهرية التي تصدر عن جماعة مالكي الصكوك وأي تعديلات في بيانات نشرة الاكتتاب. / مذكرة المعلومات.

٦- شهادة حديثة بالتصنيف الائتماني تقدم خلال ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وتجدد سنوياً خلال أجل الصك.

للنقاش

٧- القرارات الصادرة بعدم سداد أي جزء من الربح المستحق لمالكي الصكوك.

٨- أي تغيير في أطراف عملية التصكيك، أو في أي بند من بنود عقد الإصدار.

٩- تقرير ربع سنوي عن متابعة الاستثمارات واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها.

١٠-تواريخ توزيع عائد الصكوك.

وذلك دون الإخلال بأي التزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية للصكوك المقيدة بجداول البورصة، وللهيئة أو البورصة طلب أي إفصاحات أخرى.

مادة (٢٦):

التزامات شركة الإيداع والقيد المركزي:

يجب أن يعد وكيل السداد تقرير شهري / ربع سنوي

للنقاش

بشأن عائد المشروعات المستثمر بها الصكوك، وعليه إخطار الهيئة ووزارة المالية وشركة التصكيك وحملة الصكوك أو من يمثلهم بالتقرير مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن التقرير الشهري / ربع السنوي ما يأتي:

(أ) المبالغ التي تم تحصيلها في فترة المعد عنها التقرير.

(ب) ما تم سداده من مستحقات حملة الصكوك.

(جـ) العمولات والمصروفات التي تم خصمها.

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقاً لنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات.

(هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها.

(و) كل ما يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرا جوهريا.

(ز) أي تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة.

مادة (٢٧):

التزامات لجنة الرقابة

تلتزم لجنة الرقابة بإخطار الهيئة ووزارة المالية وشركة التصكيك

- **تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للجنة الرقابة من تاريخ إصدار الصك وحتى تمام سداده.**
- **دراسة الحالات التي تحددها النشرة خلال عمر الصك**

مادة (٢٨):

تلتزم شركة التصكيك بالحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

وتلتزم بتعيين مسؤول عن الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر للقيام بالآتي: -

-التأكد من مدي التزام الشركة بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لعملية التصكيك.

- توصيف وتقييم ومتابعة المخاطر التي يتعرض له الإصدار والعمل علي أدارتها وتجنب أثارها خلال عمر الصك.

مادة (٢٩):

وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية إعداد تقرير سنوي وفقا لمتطلبات الإفصاحات والشفافية والحوكمة عن نشاط الشركة، ويتناول التقرير النقاط التالية: -

-اداره المشروع ومراحل تنفيذه.

-ملخص بالقوائم المالية السنوية وربع السنوية.

- شهادة التصنيف الائتماني

-متابعة الاستثمارات واستخدامها في الأغراض التي أصدرت من اجلها.

- ملخص تقارير لجنة الرقابة.

-مدي التزام شركة التصكيك بقواعد الحوكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

-مدي التزام أطراف عملية التصكيك بقواعدالافصاح والقواعد المنظمة لقيد وتداول البورصات.

- مدي وجود أي تعديلات على النشرة - أو أطراف عملية التصكيك

- مدي وجود أي تفتيشات او جزاءات على شركة التصكيك.

- البيانات السنوية الواردة بتقرير شركة الإيداع والقيد المركزي.

وعلى كل من شركة التصكيك، وشركة الإيداع والقيد المركزي، ولجنة الرقابة، ومراقبي حسابات شركة التصكيك، وشركة التصنيف الائتماني موافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها الهيئة لأعداد ذلك التقرير.

ويتم اعداد التقرير السنوي فور انتهاء كافة الأطراف من تقديم البيانات أو القوائم او الشهادات اللازمة لأعداد التقرير. ويقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

الفصل السابع: جماعة مالكى الصكوك

مادة (٣٠):

تشكيل جماعة مالكى الصكوك:

يجوز لمالكي الصكوك ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية مصالح ما لكي الصكوك ومتابعة الإصدار حتى انتهائه.

ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات نصاً يفيد تحديد رغبة المكتتبين في الصكوك في الاشتراك في عضوية جماعة ما لكي الصكوك من عدمه، على أن يرفق بسند الاكتتاب إقرار من المكتتبين بالرغبة في عضوية جماعة ما لكي الصكوك من عدمه، وتتكون الجماعة إذا قُبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من (٢٥%) من قيمة الإصدار وفقاً للمذكرة المرفقة بسند الاكتتاب.

على أن تظل تلك الجماعة قائمة منذ تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء أجل الصكوك، أو استهلاك قيمة الصكوك أو اتفاق ما لكي الصكوك على إنهاء أعمالها.

وتخطر الهيئة بتشكيل الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيلها، على أن يتم إخطار الجهات المرتبطة بالصكوك المصدرة باسم ممثل الجماعة فور اختياره، وعلى وجه الأخص الجهة المصدرة للصكوك ويتم الإخطار وفقاً لوسائل النشر المحددة بنشره الاكتتاب. / مذكرة المعلومات

مادة (٣١):

يكون لجماعة مالكي الصكوك ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بقرار من أغلبية مالكي صكوك التمويل الحاضرة في الاجتماع ويتم اخطار الهيئة والجهة المصدرة وشركة التصكيك والجهات المرتبطة بالإصدار باسم ممثل الجماعة فور اختياره، ويتم الإخطار وفقاً لوسائل النشر المحددة بالنشرة

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له، فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعي إليه لاختياره، على الجهة المصدرة إبلاغ الهيئة بطلب تعيين ممثل للجماعة، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قرار بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة.

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بأغلبية حملة الصكوك الحاضرة في الاجتماع وذلك لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناءً على طلب من حملة (٥%) من قيمة الإصدار أو من الهيئة ويجب أن يكون قرار العزل مسبباً، مع اختيار ممثل قانوني آخر في ذات الاجتماع بنفس الشروط والاجراءات الخاصة بالتعيين.

مادة (٣٢):

يجب أن يكون ممثل الجماعة أو نائبه شخصاً طبيعياً سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً عن شخص اعتباري ويجب ألا يكون للممثل القانوني أو نائبه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة مصدرة الأوراق المالية أو الأطراف المرتبطة أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي الصكوك، وألا يكون قد حكم عليهما بأي عقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وأن يكونا كاملا الأهلية ولم يحكم عليهما بالإفلاس ما لم يرد اعتبارهما.

مادة (٣٣):

يتولى الممثل القانوني للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية:

- **أ- رئاسة اجتماعات الجماعة، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع.**
- **ب- القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه له الجماعة.**
- **ج- تمثيل الجماعة في مواجهة الجهة المصدرة أو الغير وأمام القضاء.**
- **د- رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الجهة المصدرة إن كان لذلك مقتضى.**
- **ه- الالتزام بما تضمنته نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات من اختصاصات مرتبطة بالإصدار، مع قيام الممثل القانوني للجماعة في سبيل قيامه بمهامه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالإصدار في الأحوال التي تستوجب ذلك.**

و-الدعوة لعقد جماعة ما لكي الصكوك فوراً لعرض أي بيانات أو معلومات واردة من الجهة المصدرة تؤثر تأثيرا جوهرياً على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وكذا عرض الإجراءات التي اتخذتها الجهة المصدرة لمواجهة ذلك.

ز-أي اختصاصات أخري منصوص عليها في نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات.

ويكون لممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة شركة التصكيك السيادي.

مادة (٣٤):

تدعى للاجتماع -في أي وقت -جماعة مالكي الصكوك في الأحوال الآتية:

أ- إذا طلب الممثل القانوني للجماعة.

ب- إذا طلبت الجهة المصدرة.

ج- إذا طلب حملة مالا يقل عن (٥%) من قيمة الصكوك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الجهة المصدرة أو الممثل القانوني للجماعة،

د- إذا طلبت الهيئة.

و- في أي حالة أخرى يتم النص عليها في نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات.

على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة.

وتصدر قرارات الجماعة بصفة عامة بالأغلبية الحاضرة

مادة (٣٥):

يكون لجماعة مالكي الصكوك متابعة لمصالحهم لدى الجهة المصدرة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالإصدار، ويكون لها اتخاذ أية إجراءات أو تدابير لحماية حقوق الجماعة، وعلى الأخص ما يلي:

١- متابعة استخدام حصيلة إصدار الصكوك في الأغراض المحددة بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات.

٢- متابعة أية تصرفات يقوم به المصدر أو الجهة المستفيدة ولا تتفق مع نشرة الاكتتاب وتؤثر سلباً على حقوق مالكي الصكوك، واتخاذ اللازم بشأنه.

٣- متابعة توزيع الأرباح أو العوائد وإتمام استرداد مالكي الصكوك لحقوقهم في نهاية مدة الإصدار وفقاً لنشرة الاكتتاب/ المذكرة معلومات.

٤- الموافقة على أي تعديلات تطرأ على نشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات أو عقد الاصدار المبرم بين الجهة المصدرة وشركة التصكيك ومنظم الإصدار من حيث أوجه استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وفقاً لطبيعة الصكوك المكتتب فيها وواجبات والتزامات الجهة المصدرة ومنظم الإصدار وآجال الصكوك وإمكان تداولها أو استردادها.

٥- القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في نشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات.

مادة (٣٦):

يجب على كل من وجه الدعوى لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والجهة المصدرة بالبيانات والإخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

مادة (٣٧):

تتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة مالكي الصكوك البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، على أن يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التي يدعى حملة أوراقها إلى الاجتماع، واسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده.

وتتم الدعوة إلى الاجتماع وفقاً للطريقة المحددة بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات على أن يتم اخطار الهيئة مسبقاً بها ونشرها وفقاً للضوابط المحددة بالنشر الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة.

مادة (٣٨):

على الجهة المصدرة للصكوك للصكوك او شركة التصكيك إخطار ممثل جماعة ما لكي الصكوك عن أي بيانات أو معلومات تؤثر تأثيراً جوهرياً على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وعن الإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك، على أن يتم الافصاح خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ توافر المعلومة.

تجتمع جماعة حملة الصكوك في مقر الجهة المصدرة أو أي مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع في المدينة التي بها مقر الجهة المصدرة، وتتحمل الجهة المصدرة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني، وذلك ما لم تتضمن نشرة الإصدار تحديد أسلوب أخر لتحمّل نفقات اجتماعات جماعة ما لكي الصكوك ومكافآت ممثلها.